الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20565.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :05-11-2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 نوفمبر 2014 عدد 396 من الاستاذ "ج. ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ح. ب. م. خ".

ضد : "ن. س" في شخص ممثله القانوني تنوبه الاستاذة "ك. ف" المحامية لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 1504 الصادر بتاريخ 2013/4/4 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعين لدائرة قضائها والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه والزام المستانف ضده بان يؤدي له ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئنافين العرضيين موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. ش" حسب محضره عدد 35683 بتاريخ 2014/12/18

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2014/12/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/1/16 من الاستاذة "ك. ف" نيابة عن المعقب ضده

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى قاض الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية ضد المدعى عليه في الاصل (المعقب ضده الان) في طلب الحكم بالزامه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي المبالغ المتخلدة بذمته بعنوان مساهمات غير مدفوعة لـ "ص. و. ض. إ" عن الفترة الممتدة من 1968/5/5 الى 1980/9/30

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1206 بتاريخ 10 افريل 2012قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي لـ "ص. و. ض. إ" في شخص ممثله القانوني في حق المدعي "ح. خ" مبلغ خمسمائة وسبعة وسبعون دينارا ومليمات 644(577.644) بعنوان نقص في المساهمات عن الثلاثية الثالثة لسنة 2009 ومبلغ ثلاثة الاف وسبعمائة وستة وخمسون دينارا ومليمات 047 (3.756.047) بعنوان خطابا التاخير كالزامه بان يؤدي لفائدة المدعي مبلغ واحد وخمسون دينارا ومليمات 880(51.880)عن اجرة رقيم استدعاء لجلسة قضية الحال ومائة دينارا (100.000) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استانف المحكوم ضده ذلك الحكم الابتدائي طالبا بواسطة نائبه نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لانقراضها بمرور الزمن

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

مطعن وحيد مخالفة القانون

بمقولة ان ادارة الصندوق هي المطالبة بجبر المعقب ضده بدفع المساهمات وليس الطاعن وايداعه لملف التقاعد لا يمكن اعتماده كاجل لحصول العلم وان الصندوق وادارة النزل لا يمكن لهما تحميل الطاعن الخطأ الواضح والواقع منهما وعلى هذا الاساس فان محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون مما يعرض حكمها للنقض

وحيث ردت الاستاذة "ك. ف" نائبة المعقب ضده على مستندات التعقيب بانه عملا باحكام الفصل 111 مكرر من القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/5/6 فان حق القيام بقضية الحال يسقط بمرور عام يبتدئ سريانه من نهاية العلاقة الشغلية والتي انتهت عند بلوغ الاجير سن التقاعد في غضون سنة 2008 وان القيام بالمطالبة كان في 2011/4/19 أي بعد مدة تفوق سنتين ونصف من نهاية العلاقة الشغلية وبذلك سقط حق المطالبة بمرور الزمن ويكون الحكم المطعون فيه في طريقه قانونا واتجه رد المطعن .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق القانون

حيث نص الفصل 111 مكرر من القانون عدد 38لسنة 1988 المؤرخ في 1988/5/6 انه بصرف النظر عن كل المقتضيات المخالفة للاجراء الذي يشملهم هذا القانون ان يقوموا على المؤجرين بدعاوى من اجل خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي ويسقط هذا الحق بمرور عام يبتدئ اجل سقوط الحق انطلاقا من نهاية علاقات الشغل بين المؤجر والاجير

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان حصول العلم للمعقب بعدم تولي مؤجره دفع مساهمات الضمان الاجتماعي كان عند قيامه بايداع ملف الحصول على جراية

التقاعد عند بلوغه سن التقاعد وكان ذلك في غضون سنة 2008 والذي هو تاريخ نهاية العلاقة الشغلية بين المعقب ومؤجره في حين لم يقم الطاعن بقضية الحال الا في 2011/4/19 أي بعد مرور سنتين ونصف من انتهاء العلاقة الشغلية وبذلك يكون حق القيام قد سقط بمرور الزمن عملا بمقتضيات الفصل 111 مكرر من القانون عد 38 لسنة 1988 وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد وجاء قضائها معللا تعليلا سائغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف ولم يشبه أي خرق للقانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 5 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وواد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحـــرر في تاريخـــــه